بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصبحه أجمعين.

إما بعد إن من أول الأسباب التي حملت الباحث على اختيار البحث في سورة المائدة عامة وفي آية الحرابة خاصة ما في هذه السورة المباركة فيها التأصيل لدعائم الأمن في دار الإسلام الذي يظهر به الدين عقيدةً وشريعةً على غيره ، وما آية الحرابة إلا مثلٌ أعلى في هذا المضمار ، فهي حرب على من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً. فانك واجدٌ فيها العدل الإلهي واللطف والرحمة بالعامة في الأخذ على يد المسرفين ، فهذا حكم الله لا يَحيفُ على أحدٍ عدلاً .

فمن لطف الله تعالى بعباده أن يبتلي لا ليعذب إنما ليصلح ويهذب ، وما الحدود والزواجر إلا دليل على رحمة الله بعباده يعاقب هذا ليعتبر الناس، ويردع ذاك ليسلم الجميع حتى من ناله العقاب في الدنيا بعدل الله كان له براءةً في الآخرة في اصح ثمرات الخلاف بين مذاهب أهل العلم ،لان إقامة الحدود إحياء لسائر الناس إذ لا حياة مع المخاوف والهواجس والوساوس قال تعالى :{**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** } (١). ومن رحمته أن فتح باب التوبة لمن هبطت به نفسه الأمارة بالسوء إلى تراب الأرض وعلائقها المادية ، فطفق يجمع مما ليس له به حق سَلباً ونَهباً وتَخويفاً وقتلاً وإرصاداً وإفساداً .

---

١) البقرة ،١٧٩ .

قال صلى الله عليه وسلم : ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ
نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)) [١] .

كما وضع القران الدواء الشافي لِأَدْوَأ الأدواء وأدوأُ الأدواءِ هو قتل المسلم وغيره بغير حق ، أما سمعت الله عز وجل يقول في كتابه مما قص من نبأ ابني آدم ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ..... فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[٢] حسداً وظلماً فكان من الخاسرين ، وأية خسارة أنكى مما اكتسبهُ هذا القاتل إذ قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن ادم الأول كِفلٌ من دمها لأنه كان أولَ مَن سَنَّ القتلَ)[٣]

هذا حكم الله أنزله إلينا ، فمن ابتغى وراء ذلك حكماً فقد ظلم نفسه . وهذه شرعةٌ ما تركت شاذةً ولا فاذةً ولا غادرت من فتيلٍ ولا قِطمير فيه صلاح العباد إلا أنزله رب العباد ليبتليَ به سائر العباد .

فمن نَكَبَ عن الجّادةِ فهو مخدوع عن عقله لان حكم الله فوق كل الأحكام ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[٤] .

---

١) رواه البخاري ٢/ ٨٨٢ ، رقم الحديث (**٢٤٩٣**) ، باب : هل يقرع في القسمة والاستهام فيه .
٢) المائدة : ٢٧ ـ ٣٠.
٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ٣ / ٢٢٥ ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط / ١ ـ ١٤٢٢هـ .
٤) المائدة :٥٠ .

فاعلم رعاك الله ما أنزل الله الحدود ليعاقب بها الجناة أو المقترفين للكبائر إبتداءً وإنما أنزلها لتكون حدوداً يقف عندها المدفوعون بشهواتهم ونزواتهم ممَن طمع فيهم عدو الله وعدوهم فأغرى أنفسهم الآمرة بالسوء والهوى، فمَن وقف عند الحد غَنِمَ وسَلمَ ومَن تعدى تَرَدَّى في عقاب الله وحسابه وغَرِم .

والباحث سلك طريقةً جامعةً بين أصول العلوم وفروعها فاعتمد الخوض في كتب العقيدة وبحار التفسير وفروع الأحكام لأن هاتيك العلوم يأخذ بعضها برقاب بعض عند من أراد أن يبحث في دقائق القرآن وأسراره ولما كانت آية الحرابة محتملة لكل هذه المعاني السوامي تعلق الباحث بأهداب هذه العلوم ليخلص البحث إلى نفائس تحليلية ولطائف تفسيرية عسى أن تصب في رصيد البحوث العلمية .

ويرى الباحث أن العلوم الشرعية وسائل للكشف عن معاني القرآن .

وقد أجرى الباحث تقسيم الموضوع على مباحثَ ذاتِ مطالب ، فكانت كما ترى وتقرأ أولها :مدخل إلى فقه آية الحرابة ، وفيه ثلاثة مطالب ، الأول : تعريفات ألفاظ آية الحرابة والثاني لطائف تحليلية أما ثالثها ،الشروط الموجبة لوصفهم بالمحاربين ، والمبحث الثاني ،قصة العرنيين ، والمبحث الثالث ، موجز أحكام آية الحرابة ، وفيه أربعة مطالب ،والمبحث الرابع حق الله وحق الأفراد ، والمبحث الخامس ، من يقيم الحدود ،أما سادس المباحث فهو، لا إشكال فيما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم على العرنيين.

المبحث الأول

((مدخل إلى آية الحرابة))

وهذا المبحث يضم مطالب منها :

المطلب الأول : تعريفات ألفاظ آية الحرابة

[ح ر ب] حَرِبَ: "حَرَبًا" من باب تعب أخذ جميع ماله فهو "حَرِيبٌ" و"حُرِبَ" بالبناء للمفعول كذلك فهو "مَحْرُوبٌ" و"الحَرْبُ" المقاتلة والمنازلة من ذلك ولفظها أنثى يقال قامت "الحَرْبُ" على ساق إذا اشتدّ الأمر وصعب الخلاص وقد تذكر ذهابا إلى معنى القتال فيقال "حَرْبٌ شَدِيدٌ" وتصغيرها "حُرَيْبٌ" والقياس بالهاء وإنما سقطت كيلا يلتبس بمصغر الحربة التي هي كالرمح [١]

* وقد حُرِبَ فهو حريبٌ أي سليبٌ [٢] .**يحاربون** : الحرب نقيض السلم[٣] .

والحرب بالتحريك أن يُسْلب الرجل ماله [٤] هم قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد [٥] .

المحارب : المحارب هو من يرتكب جريمة الحرابة أي الإفساد في الأرض أو قطع الطريق كما يسميها البعض أو السرقة الكبرى كما يسميها البعض الآخر[٦] .

.

---

١) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ١ /٧٠ ،دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية و المكتبة العلمية .

٢) معجم مفردات ألفاظ القران ، الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، الراغب الأصفهاني (أو الأصبهاني) ، ص :١١٠ ، (ت ـ٠٠٠ ـ ٥٠٢ هـ = ٠٠٠ ـ ١١٠٨ م) ، تحقيق نديم مرعشلي ، دار الكتاب العربي .

٣) اللسان ٨٨/٥، ابن منظور ، مادة حرب.

٤) اللسان ، مادة حرب.

٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ١٠ /٤٦ ، (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ ـ ١٢٢٣ م) ، دار الفكر – بيروت ،ط /١ـ ١٤٠٥هـ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الإمام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (٥٩٧ ـ ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ ـ ١٢٨٣ م)، ، المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، ٩ /١٥٩ ، (ت ـ ٨١٦هـ ـ ٨٨٤ هـ) ،تحقيق ، المكتب الإسلامي ـ ١٤٠٠هـ ، بيروت ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٦ / ١٦١ ، (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ ـ ١٦٤١ م) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ـ ١٤٠٢ هـ ، بيروت

١) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة : ٥٤٢/٢ .

ويرى صاحب تفسير المنار أن الحرب والمحاربة، ليس مرادفاً للقتل والمقاتلة [١] .

لم يرد لفظ الحرب قي القرآن كله إلاَّ في ست آيات فقط [٢].

وقد جعل الفقهاء كتاب المحاربة . ويقولون الحرابة أيضا . غير كتاب الجهاد والقتال ، وجعلوا الأصل في هاتين الآيتين . وعرفوها بأنها إشهار السلاح وقطع السبيل [٣].

واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة [٤] ،

فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو برية وكابرهم [٥] عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة [٦]، ولا ذحل[٧]، ولا عداوة ، قال ابن المنذر [٨] : [٨] : اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة . وقالت طائفة : حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة . وهذا قول الشافعي وأبي ثور . قال ابن المنذر : كذلك هو لان كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة [٩] .

---

٢) ٦ / ٢٩٥ .
٣) القرآن والقتال ،محمود شلتوت ، ص : ٨ ، دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط /٢- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤) تفسير المنار ، ٦/ ٢٥٦ ،(ت -١٨٦٥ م - ١٩٢٥ م) ، دار الكتب العلمية ،ط /٢ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .
٥) والصواب اسم المحارب وليس (اسم المحاربة) لأن المحاربة مصدر والمصدر لا توصف به الأشياء إلا لضوابط معلومة .
٦) وهو كبر قومه : أكبرهم في السنّ أو في الرياسة أو في النسب : أقعدهم فيه . وفي يده كبر أمرهم وكبره أي عظمه .يقال : كبر سياسة الناس في المال " ، ينظر أساس البلاغة ،الزمخشري ، ٢ / ٢٨٥ .
٧) النائرة : الهائجة ، يقال: نأرت في الناس نائرة : هاجت هائجة .راجع اللسان ، مادة نأر.
٨) الذحل : العداوة . راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، باب التاء مع الباء ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، ١٥٥/٢ .
٩) ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - " ،انظر ، الأعلام للزركلي .
٩) الجامع لأحكام القران : القرطبي - ج٣ : ٥١١- ٥١٢ ، دار الحديث القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

- **يُنْفَوْا** : النفي الطرد ، والأرض المراد بها هنا ما يريدون الإقامة بها ، أو يراد من أرضهم

المطلب الثاني : لطائف تحليلية في آيات قطع الطريق

مما يناسب البحث أن يتناول الباحث اللطائف التحليلية في آيات قطع الطريق في القران الكريم ، فمن تفحص سور القران وآياته لم يجد تصريحاً بقطع الطريق إلا في تعبيرين اثنين .

أولاهما : في قوله تعالى : ﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ [١] .

وثانيهما : في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ** ﴾ [٢] .

جاء في فتح القدير : قال تعالى ﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ قيل : أنهم كانوا يفعلون الفاحشة بمن يمر بهم من المسافرين ، فلما فعلوا ذلك ، ترك الناس المرور بهم، فقطعوا السبيل بهذا السبب .

وقال الفراء : كانوا يعترضون الناس في الطريق بعملهم الخبيث . وقيل : كانوا يقطعون الطريق على المارة بقتلهم ونهبهم .

والظاهر أنهم كانوا يفعلون ما يكون مسببا لقطع الطريق من غير تقييد بسبب خاص ، وقيل إن المعنى قطع الطريق قطع النسل بالعدول عن النساء إلى الرجال ، قال تعالى ﴿ **وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ** ﴾[٣]النادي والمنتدى مجلس القوم ومتحدثهم .

.

واختلف في المنكر الذي كانوا يأتونه فيه ، فقيل : كانوا يحذفون الناس بالحصباء ، ويستخفون بالغريب ، وقيل: كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقيل:

---

[١]) العنكبوت : ٢٩

[٢]) الأعراف : ٨٦ .

[٣]) العنكبوت : ٢٩ .

كانوا يفعلون جميع هذه المنكرات . قال الزجاج : وفي هذه إعلام انه لا ينبغي أن يتعاشر الناس على المنكر وان لا يجتمعوا على الهزؤ و المناهي [١] .

﴿ **وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ** ﴾ أي يقفون في طريق الناس ويقتلونهم ويأخذون الأموال[٢]

﴿ **وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ** ﴾ فينهبون المال ، ويردون المارة ، ويعتدون على الرجال بالفاحشة كرهاً . وهي خطوة أبعدهن الفاحشة الأولى ، إلى جانب السلب والنهب والإفساد في الأرض[٣] .

﴿ **وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ** ﴾ تقطعون سبيل النساء بالأعراض عن الحرث وإتيان ما ليس

بحرث وقيل تقطعون السبيل بالقتل واخذ المال[٤] .

وأما آية الحرابة في سورة المائدة فقد انفردت دون سواها في بيان أحكام المحاربين (قطاع الطريق) .

ولما كان بنو إسرائيل يقتلون أنبياء الله ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس حمَّلهم الله تعالى عقوبة ما حمَّلها أحدا من العالمين ، فجعل قتلهم لنفس بغير حق قتلاً للناس جميعاً كما سجل الجزاء الأوفى لمن أحياها لأن إحياءللنفس مستبعد في أخلاقهم ، لذلك حصل هذا الجزاء لاستبعاد حصول إحياء النفوس منهم . لذلك وصف الله الكثيرين منهم بقوله ﴿ **ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [٥] .

---

[١]) فتح القدير : ١٣٤٧ .
[٢]) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : ٦ / ١١٣ .
[٣]) في ظلال القران : ٥ / ٣٧٣٣.
[٤]) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود ،: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣١/٧ .

[٥]) المائدة : ٣٢ .

إنه الإسراف :

إسراف في الفساد والإفساد .

في السلب والنهب .

في الكيد والمكر .

في السخرية والاستهزاء .

كل ذلك وغيره قد فرط منهم ومردت عليه أنفسهم فكيف يحبهم الله ، وهو القائل ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [٢] .

ففي الآية الأولى نهى الإسراف في الأكل والشرب صلاحا للأبدان والنفوس ، وفي الآية الثانية نهى ولاة الأمور عن أن يأخذوا فوق حقهم من الزروع ويضعونه في غير مستحقه. فإذا كان الله قد نهى عن هذا النوع من الإسراف وذكر بأنه لا يحب أهله أذن فكيف بالمسرفين من بني إسرائيل الذين استمرئوا التقتيل بغير الحق .

وبعد السياق القرآني ناسب أن يذكر الله تعالى آية المحاربة فوصل بها سبحانه ما قبلها ليقترن آخر ما قبلها بأول ما بعدها . وهكذا كل قاتل ظلما يحصل له ذلك الخسار والندم الذي لا دافع له . وإنما خص بني إسرائيل بتعظيم القتل بغير حق مع انه جارٍ في أكثر الأمم . تغليظاً على اليهود وبياناً لخسارهم الأكبر لأنهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع أن أخاه المقتول لم يكن نبيا أقدموا على قتل الأنبياء والرسل والذين يأمرون بالعدل من الناس ،وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا

---

[١]) الأعراف : ٣١ .

[٢]) الأنعام : ١٤١ .

محمد صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك [١] .

بعد ما ذكر الله عقوبة المحاربين قال: ﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا** ﴾ [٢] فلماذا ذكر الدنيا ولم يذكر قبلها كلمة الحياة (الحياة الدنيا) ؟.

أقول وبالله التوفيق : ينفي الله حياة هؤلاء وكأنهم أبدان بلا حياة فإنهم يعيشون بالدنيا وللدنيا لا يحسبون للآخرة حسابا مثلهم كمثل الأنعام بل هم أضل سبيلا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام همهم أن يجمعوا المال جمعاً لا يبالون من أي مورد يدركونه قتل وسلب وقطع طريق وإخافة الناس وإفساداً في ذلك حياة يلقى لها بال ؟! فان أدركهم القضاء فقد نالهم العذاب إن لن يتوبوا قبلا . وان أدركهم سطوة الإمام عليهم اخذوا بالنكال فهل في ذلك حياة يلتفت إليها أو يعبأ بها أحد ؟.

إنهم خارجون عن الشريعة وعلى الأعراف القويمة وناكبون عن العقول المستقيمة أهواء يملي لها شيطان وأمال تهدي إليها النفوس خارجون حتى على أنفسهم لو أنهم كانوا يشعرون ، يقعدون بكل صراط بعيدين عن البنيان وعن الأمن والأمان يهلكون أنفسهم وأهليهم من حيث لا يعلمون لا يطعمون إلا حراماً ولا يطعمون إلا سحتاً ، ويركضون ركض الوحوش بالبر سادرين لا يلوون على شيء إلا شيء أضاعوا به سمعتهم وباعوا بثمن بخس دينهم . أتلك حياة يحيونها أم هي دنيا غرتهم أمانيها ؟.

لذلك قال الحق ﴿ **لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ** ﴾ [٣] إنها دنيا لا يلحقهم فيها إلا الخزي حتى إذا ما أدركهم الموت ندموا ولاة حين مندمِ ، وقد اثبت الله الحياة للكافرين مع الخزي

---

[١]) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام ابن حجر المكي الهيتمي : ٢ / ٧٢ .وينظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :٨٨/٢

[٢]) المائدة: ٣٣.

[٣]) المائدة : ٤١ .

في الدنيا في ثلاث آيات ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [١]. وفي قوله تعالى ﴿ **فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..**﴾ [٢] . وفي قوله تعالى في حق عاد ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ **عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [٣] .

أما هؤلاء وإن كانوا كافرين فلربما كانت لهم حياة وأمان واستقرار ودعه وثراء ونَشَبٌ وربما نالوه من كسب لا يظلمون به أحد ولا يحيفون على مال أحد ، أما أولئك فما يأكلون في بطونهم إلا حراما قد نالته أيديهم وأرجلهم ظلماً وحيفا واعتداء على الآمنين .

فليأذنوا بحرب الله ورسوله بما كانوا يقترفون إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم فان تابوا فتلك توبة مقبولة من لدن حكيم عليم ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [٤] ما أعظم سعة عفوه ومغفرته ورأفته ورحمته بالمفرطين التائبين ﴿ **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ** ﴾ [٥] ، وقال تعالى ﴿ **وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ** ﴾ [٦]
ثم لأجد مطمعاً يشد القلوب إلى بارئها أملاً برحمته مثل قوله تعالى: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ** ﴾ [٧] .

فما ذيَّل الآية بوصف يناسب التحذير مثل قوله تعالى شديد العقاب أو عزيز حكيم إنما اختتمها بقوله تعالى ﴿ **رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ** ﴾ تعبيران يحملان اسمي معاني الرحمة .

---

[١]) البقرة : ٨٥ .
[٢]) الزمر : ٢٦ .
[٣]) فصلت : ١٦ .
[٤]) الشورى : ٢٥.
[٥]) المائدة : ٣٩ .
[٦]) الرعد : ٦ .

[٧])آل عمران : ٣٠ .

أولاهما : { **رؤوف** }.

وثانيهما : { **بالعباد** } . فالرأفة توصي بالرحمة وأما الثانية فموصية بها كذلك فإنهم عباد له وهو الأرحم بهم من الوالدة بولدها.

المطلب الثالث / الشروط الموجبة لوصفهم بالمحاربين

ولا يجب عليهم الحد المنصوص عليه إلا إذا توافرت في جريمتهم الشروط الآتية :

١. أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهرا لقوتهم وشوكتهم ، فان اخذوا خفية كانوا لصوصاً، ووجب عليهم حد السرقة ، وان اختطفوه وهربوا كانوا منتبهين لا قطع عليهم ، وإنما يعزرون بما يراه الحاكم مناسبا لزجرهم .

٢. أن يكون معهم سلاح مهما كان نوعه ، ولو حجارة أو عصيا ، وبعض العلماء لم يشترطوا وجود السلاح ، وإنما اشترطوا أن يكون لهم شوكة وقوة غالبة على من يعترضون له .

٣. أن يفعلوا ذلك بعيدا عن العمران ، وفي أماكن يتعذر فيها طلب العون ، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط البعد عن العمران ، ورأي إن الحرابة يمكن أن تقع داخله ، ما دام المحاربون يعتمدون على قوتهم وشوكتهم، والمجني عليهم لا يقدرون على الاستعانة.

٤. أن يكونوا عاقلين بان يكونوا بالغين عاقلين [١] .

٥. أن يتمكن منهم السلطان قبل أن يتوبوا ، فان تابوا قبل القدرة عليهم ، والقوا سلاحهم واتوا السلطان خائفين ، سقطت عنهم حدود الله تعالى جميعا ، وبقي عليهم

[١]) ينظر: ابن عابدين ، الحاشية ، ج/٤: ١١٣ .

حقوق العباد ، إلا أن يعفوا عنها ، فتسقط أيضا بالعفو ، ذهب بعض العلماء إلى أن توبتهم قبل القدرة عليهم تسقط عنهم حدود الله تعالى وحقوق العباد إلا ما تبقى في أيديهم من المال فيرد إلى أصحابه . أما إذا كانت توبتهم بعد القدرة عليهم لم تنفعهم في إسقاط شيء من الحدود ولا الحقوق ، وإنما تكون توبتهم بينهم وبين ربهم ، فان كانوا صادقين فيها غفر لهم ونجوا من عذابه في الآخرة [١] .

٦. أن يتمحص قصدهم للحرابة والإفساد في الأرض ، فإذا كان هدفهم غير ذلك ، لم تجب عليهم العقوبة المنصوص عليهم جريمة الحرابة ، وقد يستحقون عقوبة أخرى غيرها ، كما لو كان قصدهم سياسيا أو لأخذ الثار أو بسبب عداوة قديمة بينهم وبين المجني عليه [٢] .

المبحث الثاني : الحرابة في صحيح السنة .

المطلب الأول : قصة العرنيين .

ليعلم أن قصة العَرَنِيين كانت سنة ستٍ من الهجرة [٣] . فعن انس بن مالك– رضي الله عنه– أن نفراً من عُكْلِ [٤] ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال((ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها)) فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم

---

[١]) ينظر: ابن جزي ـ القوانين : ص: ٣٩٢

[٢]) ينظر: تفسير الطبري : ١٠ / ٢٢٧، ٢٢٨ والمغني : ٩ / ١٥١ .

[٣]) البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، ٤ / ١٧٩ ، كتبة المعارف – بيروت ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ج/٩ ، ص ٤٠٩ .

[٤]) العكلي بضم العين وسكون الكاف وكسر اللام ـ بطن من تميم الرباب بن عبد مناة بن طابخة بن إلياس بن مضر ، ينظر ، اللباب في تهذيب الأنساب ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ،سنة الولادة ٤ / جمادى الأولى / ٥٥٥هـ/ سنة الوفاة شعبان / ٦٣٠هـ ، دار صادر ـ سنة النشر ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، مكان النشر بيروت ،٢ /٣٥١ .

فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وسمرت [١] أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا [٢] .

ومن طريق مسلم أيضاً عن عبد العزيز بن صهيب ، وحميد كلاهما عن انس بن مالك ((أن أناساً من عرينه ... فشربوا من أبوالها وألبانها ... فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود [٣] رسول الله ..... وتركهم في الحرة حتى ماتوا)) [٤] . وعن انس ((إنهم قتلوا احد الراعيين وجاء الأخر قد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل وما حسمهم)) [٥] .
وفي رواية للبخاري ((يعضون الحجارة)) [٦] . وعن انس –رضي الله عنه– قال : ((إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة)) [٧] .
.

وفي سنن أبي داود عن حديث ابن عباس رضي الله عنه : ((أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا ... وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة)) [٨] وفي رواية ثانية لأبي داود : ((... فأتي بهم فانزل الله في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ﴾)) [٩] .

---

[١]) سمرت : سمر بالفتح والتخفيف عينه ويروى سمل ، فمن رواه باللام فمعناه فقأها الشوك أو غيره ، وقوله سمر عينهم أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، نقلا عن لسان العرب ج/٤ : ٤٣٦ .
[٢]) صحيح مسلم : ٦٣٠٤ .
[٣]) ذود : ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة ... أو ما بين الثنتين والتسع مؤنث ولا يكون إلا من باب الإناث، القاموس المحيط ، فصل الذال ، ١ / ٣٥٩ .
[٤]) صحيح مسلم ، باب المحاربين من أهل الكفر. برقم(٦٣٠٤).
[٥]) دلائل النبوة للبيهقي ، باب قتلوا صاحبي وذهبوا : ٤: ١٤ ، رقم الحديث : ١٤٢٧ .
[٦]) صحيح البخاري : باب استعمال ابل الصدقة : ٥ : ٣٦٥ رقم الحديث ١٤٠٥
[٧]) مسلم : باب حكم المحاربين والمرتدين : ٩ : ١٠ ، رقم الحديث ٣١٦٤ . النسائي : باب ذكر اختلاف طلحة : ٢: ٣٩٨ ، رقم الحديث : ٣٩٧٥ . الترمذي : باب ما جاء في بول ما يؤكل : ١/ ١٢٤ رقم الحديث : ٦٨ .
[٨]) سنن أبي داود : باب ما جاء في المحاربة : ٤٢٢/١١ ، رقم الحديث : ٣٧٩٩.
[٩]) سنن أبي داود : ٢٢٨/٤ . رقم الحديث (٤٣٦٨) وصححه الألباني .

وحديث العرنيين حديث رجاله رجال الصحيح واصله في صحيح البخاري من حديث قتادة بلغنا إن هذه الآية نزلت فيهم ، وحديث أبي قلابة أخرجه النسائي ج/٧ :٩٢ وابن جرير ج/٦ :٢٠٨ وفيه تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث [١] ، وهذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وغير واحد ، وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر ابن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً [٢] .

وفي رواية للبخاري ((قدم أناس من عكل أو عرينه ...)) [٣] .

وفي رواية للبخاري ((... فقالوا يا رسول الله ابلغنا رسلا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود ... حتى صحوا وسمنوا ... فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة ...)) [٤] .

ورواية أخرى للبخاري ((أن ناساً من عكل وعُرينه ... إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ....)) [٥] .

وفي رواية ((أن ناساً ورجالاً ... وقال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)) [٦] . وفي رواية ((قدم رهط من

---

[١]) الصحيح المسند من أسباب النزول **الصحيح المسند من أسباب النزول** ، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعي ، مكتبة ابن تيمية ،ط / ٤ مزيدة ومنقحة القاهرة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م : ٩٦ .

[٢]) تفسير ابن كثير ، تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني ج/٣ : ٦٠ .

[٣]) صحيح البخاري : باب أبوال الإبل والدواب : ج/١ : ٣٩٠ رقم الحديث : ٢٢٦ .

[٤]) صحيح البخاري : باب إذا حرق المشرك المسلم : ج/١٠ : ٢١٥ رقم الحديث : ٢٧٩٥ .

[٥]) صحيح البخاري : باب قصة عكل وعرينه : ج/١٣ :٩١ رقم الحديث ٣٨٧١ .

[٦]) البخاري : باب من خرج من ارض لا تلايمه : ج/١٧ :٥٠٠ رقم الحديث : ٥٢٨٦ .

عكل ... كانوا في الصُفَّة ..)) [١] ، وفي رواية ((أن رهطا من عكل أو قال عرينه ولا اعلمه إلا قال من عكل ... حتى إذا برئوا ...)) [٢] . وعن انس بن مالك ((... نفر من حي من أحياء العرب فاسلموا وبايعوه ، فوقع الموم [٣] وهو البرسام ، فقالوا يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ... فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الأخر وقد جرح ، فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسل إليهم وبعث معهم قائفاً [٤] ... وسمر أعينهم)) أعينهم)) [٥] . واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أنّ مَن وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع . وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جداً لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم [٦] .

---

[١]) البخاري : باب لم يسق المرتدون المحاربون : ج/٢١ : ٧٠ رقم الحديث : ٦٣٠٦ .

[٢]) البخاري : باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم : ج/٢١ :٧٢ رقم الحديث ٦٣٠٧ .

[٣]) الموم : البرسام مع الحمّى ، وقيل هو بثر أصغر من الجدري .لسان العرب ، باب : موم ، وفي فتح الباري ، : باب أبوال الإبل والدواب والغنم : ١/ ٢٦٩ . (الموم هو البرسام سرياني معرّب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعضمت بطونهم) ،

[٤]) القائف : من يتبع آثار الأقدام على الرمال ويعرف النسب من الشبه ، ينظر مختار الصحاح ص:٥٥٦ .

[٥]) مشكل الآثار، للطحاوي : باب قطع أيديهم وأرجلهم : ٣٦١/٤ . رقم الحديث : ١٥٦٧ .

[٦]) المصدر نفسه : ١/ ٢٧١ .

المبحث الثاني

المطلب الثاني :رد وتصويب بين الحرابة والقسامة [١].

قال المهلب [٢] فيما حكاه ابن بطال : الذي اعترض به أبو قلابة [٣] من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القَسامَة، لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق العرنيين ، فليس في قصتهم من طريق القسامة في شيء ، لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل ، وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر مَن ادعى القتل حيث لا بينة هناك :- وليس رأي أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن ،... قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل احداً إلا في ثلاث ، فعورض بقصة العرنيين وحاول المعترض إثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بيّن لا خفاء فيه ، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فأنكر عليه فوهم ... فان الذي عارضه

---

[١]) القسامة : تستعمل بمعنى الحسن والجمال ، والمقصود بها هنا الأيمان ، وصورتها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورا بينهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث (العلامة)، ينظر فقه السنة : ٣/ ٥٨ .

[٢]) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي المهلبي البصري، أبو معاوية: من حفاظ الحديث. (ت - ...- ١٨١ هـ =...- ٧٩٧ م) ، كان شريفا نبيلا ثقة من العقلاء ، ينظر : الأعلام ، الزركلي ، ٢ /٢٥٧ ينظر الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٨٨ ، مطبعة كوستا تسبو ماس بمصر سنة ١٣٧٣هـ - ١٣٧٨م .

[٣]) أبو قلابة الجرمي (٠٠٠ - ١٠٤ هـ = ٠٠٠ - ٧٢٢ م) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، من أهل البصرة ،وكان من رجال الحديث الثقات .

ظن أن في قصة العرنيين حجة في جواز القتل مَن لم يذكر في الحديث المذكور كأن يتمسك الحجاج في قتل مَن لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة [١] .

ويقول الباحث : دلالة نص الحديث واضحة مانعة للقتل إلا ما حدده نص الحديث الصحيح ولا اجتهاد في مورد النص الصحيح وفي هذا قطع للأقاويل والأزاعيم ففي الحديث الذي رواه عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهوسلم : (لاَ يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ) [٢].وزيادةً في البيان لتأكيد هذه الأحكام نورد ما جاء في كتاب الاستذكار في باب جامع الصلاة في الكلام على حديث أولئك يعني المتشهدين المصلين الذين نهانا الله عن قتلهم ما نصه : وفيه دليل على أن من شهد أن لا اله إلا الله ، وصلى لم يجز قتله إلا أن يرتد عن دينه ، أو يكون محصنا فيزني، أو يسعى في الأرض بالفساد ، ويخيف السبيل، ويحارب الناس على أموالهم ، ونحو هذا إلى أن قال بعد كلام في بيان معنى هذا وقد أوضحنا ذلك أيضا بالآثار المتواتر في التمهيد [٣] .

وقال الجصاص : إن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وانه فيمن قطع الطريق. ويستحيل نزول الآية في الأمر بقطع مَن قد قطع وقتل مَن قد قتل ، لان ذلك غير ممكن فعلمنا أنهم غير مرادين بحكم الآية . ولأن الآية عامة في سائر

---

[١]) فتح الباري : ١٢ : ٢٩٩ ـ٣٠٠ باب القسامة بتصرف .
[٢]) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، للحميدي ، برقم ٢٤٦ .
[٣]) الاستذكار لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان / ط١ ، ١٤٢١-٢٠٠٠ ، ج ٢ / ٣٥٧ . نظم المتناثر من الحديث المتواتر : تأليف المحدث أبي عبد الله سيد محمد بن أبي الفيض مولانا جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني المتوفى سنه ١٩٢٧ ميلادية دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان / ط٢ ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م ، ص١٥٤.

من يتناوله الاسم غير متصور الحكم على المرتدين ... فان أبا حنيفة قال للإمام أربع خيارات إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وان شاء صلبهم، وان شاء قتلهم وترك القطع . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا قتلوا واخذوا المال فإنهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون [١] .

المبحث الثالث : أحكام آية الحرابة

المطلب الأول : عقوبة المحاربين

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم [٢] .

قال الموصلي عن المحاربة : وذلك بمحاربة الشرائع التي يرسلها مع رسله ومحاربة المتمسكين بها ويسعون في الأرض فساداً ، حيث عارضوا الدعوة بكل قواهم كذلك حكم من تعاقدوا على الفساد وقطع الطريق أو تعاقدوا ضد أولي الأمر وخرجوا من الطاعة واضروا بالفرد والمجتمع [٣] .

أما كون هذا النوع من العدوان محاربة لله ولرسوله فلأنه اعتداء على شريعة السلم والأمان، الحق والعدل الذي انزله الله على رسوله، فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدينه وشريعته في حفظ الحقوق، كما قال في المُصِرّين على أكل الربا ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [٤] . وقوله ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ﴾[٥] متمم لما قبله ، أي يسعون فيها سعيَ فسادٍ ، أو المفسدين في سعيهم لما صلح من أمور الناس ، في نظام الاجتماع وأسباب المعاش [٦].

---

[١]) أحكام القران، للجصاص : ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩ بتصرف.
[٢]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب الحرابة (عقوبة المحاربين ١٦) : ٥٢/١٧ .
[٣]) أولى ما قيل في آيات التنزيل ، رشيد الخطيب الموصلي : ٣ / ٢٨ ، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .
[٤]) البقرة :٢٧٩ .
[٥]) المائدة : ٣٣.
[٦]) تفسير المنار ٦: ٢٩٦ .

واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد بان هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في هذه الآية ، فللزنا والسرقة والقتل حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ، ويعزره الحاكم بما يؤدي إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين إن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين ، الذين يكاثرون [١] أولي الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع .وتلك الحدود إنما هي للسارقين والزناة أفراداً، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً ، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٢]، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٣] ، وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ، ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة ، فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربون الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معاً. وإذا أطلق الفقهاء لفظ (المحاربين) فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لان الوصفين متلازمان .

ولا تتحقق محاربة الله ورسوله بمحاربة الشرع ومقاومة تنفيذه ، وإفساد النظام على أهله إلا في دار الإسلام ، وللكفار في دار الحرب أحكام أخرى كما قال الفقهاء ، وأحكامهم تذكر في كتاب الجهاد لا في كتاب المحاربة ، أو الحرابة كما تقدم [٤] .

.

فمن أراد أن يعوق سيرهم ، أو يسد طريقهم ، أو يخوفهم في إسفارهم ، فقد شرع الله حدا رادعا ، يزيل هذا العائق ، ويميط الأذى عن الطريق [٥].

---

[١]) كاثَروُهم فَكَثَرُوهم من باب نصر أي غلبوهم . ينظر مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ١ / ٥٨٦ ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر .

[٢]) المائدة : ٣٨ .

[٣]) النور: ٢ .

[٤]) المنار : ٦ / ٣٥٦ ـ ٣٥٨

[٥]) الملخص الفقهي ، د . صالح بن فوزان : ٥٥٥ .

قاطع الطريق المسلح ،Highwayman :

هو من يعرض للناس بالسلاح في الطرق فيغتصب المال مجاهرة، ويسمى المحارب. وفرّق بعض علماء المسلمين بين قاطع الطريق والمحارب، فقالوا: إن كان الموضع يلحق به الغوث عادة فهو قاطع طريق وإن كان الموضع لا يلحق به الغوث فهو محارب. وهذا رأي القاضي أبو يعلى. وقال الشافعي: إن عرضوا الطريق بسلاح فهم قطاع طريق لأنهم يمنعون من يقصدهم وإن عرضوا الطريق بحجارة أو عصي فهم محاربون، والأصل في حكم الكل واحد [١] .

وقد عرفت البيئة العربية القديمة طائفة من قطاع الطريق عرفوا بالصعاليك أو ذؤبان لعرب. وكان فيهم شعراء مشاهير كعروة بن الورد. وكانوا يغيرون على الأغنياء يسلبون منهم ويعطون الفقراء [٢] .

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات : أهي على التخيير أم على التنوع إلى مذهبين:

الاول:- ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن (أو) في الآية على ترتيب الأحكام ، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات فمن قتل واخذ المال ، قتل وصلب. ومن اقتصر على اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى . ومن أخاف الطريق ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا نُفي من الأرض [٣] .

---

[١]) الموسوعة العربية العالمية ،ص : ١ ،باب قاطع الطريق المسلح ،أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International . شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.

[٢]) المصدر نفسه ، باب قطاع الطريق ، ص :٢ .

[٣]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ١٧ / ١٥٩ ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا ،الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ،..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت ،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

إجماع الأمة على قطاع الطرق إذا قتلوا واخذوا المال ، لا يكون جزاءهم المعقول النفي وحده ، وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير [١] .

إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير (أو) إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان السبب مختلفا ، فانه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحدة في نفسه . وقطع الطريق متنوع ، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة ، فقد يكون بأخذ المال فقط ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف فحسب ، فكان سبب العقاب مختلفا ، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع. فيقتلون ويصلبون إن قتلوا واخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن اخذوا المال لا غير ، وينفون من الأرض ، إن أخافوا الطريق ، ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالاً .

قوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ}**: مبتدأٌ، وخبرُه: "أن يُقَتَّلوا" وما عُطف عليه، أي: إنما جزاؤهم التقتيل أو التصليب أو النفي. وقوله: **{يُحَارِبُونَ اللَّهَ}** أي: يحاربون أولياءَه، كذا قَدَّره الجمهور. وقال الزمخشري: "يحاربون رسولَ الله، ومحاربةُ المسلمين في حكم محارتبه" يعين أنَّ المقصودَ أنْ يخبرَ بأنهم يحاربون رسولَ الله، وإنما ذَكَر اسمَ الله تبارك وتعالى تعظيماً وتفخيماً لِمَنْ يُحارَبُ، كقوله: **{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ}** وقيل : معنى المحاربة المخالفة لأحكامها ، وعلى هذه الأوجه لا يلزم في قوله تعالى: ﴿ **يخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا** [٢] الجمع بين الحقيقة والمجاز في كل واحدة ، ومن يجز ذلك لم يحتج إلى تأويل من هذه التأويلات ، بل يقول : تحمل محاربتهم لله تعالى على معنى يليق بها وهي المخالفة مجازا ، ومحاربتهم لرسوله

---

[١]) الموسوعة الفقهية الكويتية : ج/١٧ : ١٥٩ .
[٢]) البقرة : ٩.

على المقاتلة حقيقية [١] . ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس ؛ لان ورود النص ليس بطريق المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل آخر لأننا نعلم انه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من تقع منه ذنوب ومعاصٍ غير ذلك ولا يجري عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحكم في هذه الآية . ولهذا يعرف ضعف ما روى مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة ، ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد وردا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لهما حكم غير هذا الحكم . وإذا ما عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا أن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها [٢] .

قال الأنباري فعلى هذا تكون (أو) مبعِّضةً ، فالمعنى : بعضهم يفعل به كذا وبعضهم كذا ومثله ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى ﴾ [٣] [٤] .

ويدل على ذلك : أن الله سبحانه وتعالى : بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القران فيما أريد به التخير ، والبداءة بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل [٥] .

أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى ، وإنما حدها : القطع من خلاف أو القتل المجرد ؛ واستدلوا بظاهر الآية ، فان الله تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة (أو) وهي موضوعة للتخيير ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومجاهد والحسين وعطاء بن

---

[١]) الدر المصون في علم الكتاب المكنون ،السمين الحلبي ،نسخ وتنسيق مكتبة مشكاة الإسلامية ، ١ / ١٩٩٢ .
[٢]) فتح البيان : صديق حسن خان :١٢/٣، ١٣ .
[٣]) البقرة : ١٣٥ .
[٤]) التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٦/ : ١٣٥.
[٥]) بدائع الصنائع ج ١٧، ٩٣ ـ٩٤ روض الطالب ج/ ٤ : ١٥٤ ونهاية المحتاج ج ٨ : ٢٧ ، والمغنى ج / ٨ : ٢٨٩ .

رباح ، وقال ابن عباس : ما كان في القران (أو) فصاحبه بالخيار وهذا القول أشعر بظاهر الآية، فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن " أو " للترتيب – وإن اختلفوا – فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون: يقتل ويصلب، ويقول بعضهم: يصلب ويقتل، ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى، وليس كذلك الآية ولا معنى " أو " في اللغة، قال النحاس. [١] . أما المرأة عند الشافعية والحنبلية فإنها تغرّب ، واستدلوا لذلك بعموم النص ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، واشترطوا التغريب للمرأة أن يخرج معها محرمها . فان لم يخرج محرمها فعند احمد رواية أنها تغرّب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها [٢] .

أما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصينﷺ ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.

حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم ، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، والترك أفضل [٣] ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [٤] .

وفي صحيح مسلم عن بريده عن أبيه ﷺ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاه بتقوى الله سبحانه وتعالى

---

[١]) بداية المجتهد : ٢/ ٤٩٢ وشرح الزرقاني ٨/ ١١٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين بن محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، (ت ـ ١٢٣٠ ه).
٤ / ٣٥٠ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢ .

[٢]) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ ، والمغني لابن قدامه : ٨ / ١٦٩ .

[٣]) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، ص: ٢٤٢ .

[٤]) النحل : ١٢٦ .

وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم يقول :(اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا) [١] .

والمقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ، ومنعهم من الفساد ؛ فإذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا ، لم يجهز عليه حتى يموت ، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تُخاف عاقبته . ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره [٢] .

وإذا انحازوا إلى طائفة خارجة عن شريعة الإسلام كانوا منهم ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [٣] فيكون كقتالهم ، بمعنى إننا نجهز على جريحهم ، ونأخذ ما استطعنا من أموالهم ، وإن كانوا هم مسلمين ، ولكن لما أعانوا عدونا علينا صار حكمهم حكم ذلك العدو [٤] .

وقد رصد الله سبحانه وتعالى هذا العقاب الرادع لتلك الجرائم المنكرة ، ليكون فيه تنكيل ، وبلاء ، وإهدار لآدمية من يهدر آدميته ، حين يضيع حقوق الله ، ويستخف بها، ويهدر حقوق الناس ويغتالها ، ويستبيح دماءهم وأموالهم [٥] .

وفي الآية الكريمة إشارة إلى بني إسرائيل ، وإلى أنهم هم الوجه البارز في الإنسانية ، الذي تظهر فيه تلك المنكرات ظهوراً واضحاً ، حتى لتكاد تكون الأصل الذي يقاس عليه كل منكر يظهر في الناس[٦] .

---

[١]) مسلم : ١٧٣١ .
[٢]) شرح السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ،شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، رحمه الله : ص :٢٥١ ، اعتنى به صالح عثمان اللحَّام .،الدار العثمانية و دار ابن حزم ، ط /١- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، بيروت - لبنان.
[٣]) المائدة : ٥١ .
[٤]) شرح السياسة الشرعية ، ابن عثيمين : ٢٥١-٢٥٢.
[٥]) تفسير القران بالقران / الشيخ عبد الكريم الخطيب : ٦/ ١٠٨٤ .
[٦]) تفسير القران بالقران / الشيخ عبد الكريم الخطيب : ٦/ ١٠٨٤ .

وفي قوله تعالى ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ إشارة أخرى إلى اليهود ، حيث أن هذا النوع من العقاب وهو الصلب ، كان شريعة لهم ، يأخذون به من يحاد الله ، ويكفر به ... وقد قدموا المسيح بهذه التهمة ، وحكموا عليه بالموت صلبًا [١] .

قال الشافعي يقتل أولاً ويصلى عليه ثم يصلب وإنما يجمع بين القتل والصلب إذا قتل واخذ المال ويصلب على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زاجرا لغيره عن الإقدام مثل هذه الوصية [٢].

﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ أي إذا كانت جريمتهم القتل فقط ، لان القتل جزاءه القتل وزاد لكونه في قطع الطريق . صيرورة حتماً لا يصح العفو عنه ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ، أي : مع القتل إن ضموا إلى القتل اخذ المال [٣] .

﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا ﴾ ومعنى يقتلوا يقتلون واحداً بعد واحد نكاية لهم وإرهاباً وتعزيراً لغيرهم ومعنى يصلبوا بعدما يقتل الواحد منهم [٤] .

وقطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء ، وذلك لان الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سعى في الأرض فسادا ، ولم يخص بذلك مسلم من ذمي ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ [٥] وليس هذا قتلاً للمسلم بالذمي ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ويمضي دم الذمي هدراً ، وكذلك القطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة .

وأما الذمي إن حارب فليس محارباً لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصَّغار بفتح الصاد فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شي أصلا في كل ما

---

[١]) تفسير القران بالقران / الشيخ عبد الكريم الخطيب : ٦/ ١٠٨٤ .
[٢]) تفسير الخازن : ٤٩٠ .
[٣]) نظم الدر في تناسب الآيات والسور ، البقاعي : ٢/ ٤٥١ .
[٤]) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : ١ / ٥٢٦ . ط/١ ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .
[٥]) مريم: ٦٤ .

أصاب من دم ، أو فرج أو مال إلا ما وجد في يده فقط لأنه حربي لا محارب وبالله تعالى التوفيق ، وأما المسلم يرتد فيحرب فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنيين الذي اقتص منهم فورا . وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين معتدين وبالله تعالى التوفيق [١] .

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [٢] كلام مستأنف سيق لبيان حكم نوع من أنواع القتل وما يتعلق به من الفساد بأخذ المال ونظائره وتعيين موجبه العاجل والآجل اثر بيان عظم شان القتل بغير حق وإدرج فيه بيان ما أشير إليه إجمالا من الفساد المبيح للقتل قيل أي يحاربون رسوله وذكر الله تعالى للتمهيد أو التنبيه على رفعة محله عنده عز وجل ومحاربة أهل شريعته وسالكي طريقته من المسلمين محاربة له فيعم الحكم مَن يحاربهم ولو بعد إعصار بطريق العبارة دون الدلالة والقياس لان ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج إلى تعميمه لغيرهم إلى دليل أخر[٣] .

المحارب الصبي ليس عليه حدود وإنما يعزر بما يناسبه وكذلك المجنون لا يحد وإنما يعزر بما يمنع شره عن الناس كوضعه في مصحة أو ما أشبه [٤] .

أرى أن من قال بتعزير الطفل والمجنون يعوزه الدليل ، وإذ لم يأت بالدليل فلا حجة له إنما الحجة عليه بالنص الشرعي في الحديث الصحيح :

(رفع القلم عن ثلاث : عنالنائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [٥] .

---

[١]) المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ـ ٤٥٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكتبة المدينة ، ج/١١ ـ ٣١٥ .

[٢])المائدة : ٣٣ .

[٣]) تفسير أبي السعود : ٢/ ٢٣ .

[٤]) التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة : ١/ ٦٦٩ .

[٥]) سنن النسائي:(٣٤٣٢) ، ابن ماجة (٢٠٤١) ، صحيح الجامع (٣٥١٣).

قال القرطبي : واجمع أهل العلم على إن السلطان ولي مَن حارب ، فان قتل محارب أخا امرئ أو أباه في مال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شي ولا يجوز عفو ولي الدم [١] .

* **القطع من خلاف:**

موضع القطع من اليد هو مفصل الزند عند الأئمة الأربعة والظاهريين والشيعة الزيدية ، وعند الشيعة الأمامية القطع من أصول الأصابع ، فلا تقطع الكف ، ويرى الخوارج القطع من المنكب ... وموضع قطع الرجل من الكعب ، ولكن الشيعة الأمامية يرون القطع من مقعد الشراك ليبقى للساق عقب يمشي عليه ، وحجة الخوارج أن اليد تطلق على الذراع كله ، وحجة الشيعة الأمامية أن عليا قطع أصابع اليد دون الكف ، وقطع القدم دون الكعب . وحجة القائلين بالقطع من مفصل الزند ومفصل الكعب ، أن اقل ما يطلق على اليد هو الكف والأصابع ، وان العمل جرى من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على القطع من هذين المفصلين [٢] .

ويراعى في كيفية القطع ما يراعى في قطع السارق [٣] . والقطع هو أقل العقوبات الواجبة ولا يمكن النزول عنه ، وأما إذا أخاف السبيل فقط فلا يهدر منه شيء ولو أن للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه؛ لان للإمام أيضا أن ينفيه والنفي عقوبة غير متلفة. وتزول حالة الإصدار بعقوبة المحارب قبل القدرة عليه ويعود المحارب معصوماً ، فمن قتله أو قطعه بعد ذلك فهو قاتل أو قاطع متعمد إذا كان عالماً بالتوبة ، فان لم يكن عالماً فهو قاتل أو قاطع خطأ [٤] .

---

[١]) الجامع لأحكام القران : ٥/ ١٥٧

[٢]) المحلى : ١١ / ٣٥٧ ، المغني : ١٠ / ٢٦٤ ، شرح الأزهار : ٤ / ٢٧٢ ، شرح الزرقاني : ٨ / ٩٢ ـ ٩٣، بدائع الصنائع : ٧ / ٧٨ ، اسنى المطالب : ٤ / ٢٥١ ، ١٥٣ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٧٨.

[٣]) ابن عابدين : ٣ /٢١٣١ ، الزرقاني : ٨ / ١١٥ ، والدسوقي : ٤ / ٣٤٩ .

[٤]) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة : ١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ . ويرى الباحث استبدال كلمة معصوماً على إطلاقها أن تقيد بالمضاف إليه فيقال بدل معصوماً معصوم الدم .

وإذا قطع المهدر فادى القطع إلى الموت ، فلا مسؤولية على القاطع ، لان الموت تولد عن قطع واجب ، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة .

﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ أي اليمنى بأخذهم المال من غير قتل ﴿وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ أي اليسرى لإخافة السبيل ، وهذا معنى قوله :﴿ مِنْ خِلافٍ ﴾ أي إن كانت الجريمة أخذ المال فقط [١] .

ويشترط أن يكون المقطوع فيه دار الإسلام لا في دار الحرب ، لان العقوبات في جرائم الحدود يقيمها الإمام ، ولا ولاية لإمام المسلمين على دار الحرب [٢] .

المطلب الثاني : ضمان المال والجراحات بعد إقامة الحد أو التوبة

وهذه التوبة تسقط ما هو من حقوق الله تعالى فقط وهو الحد ، أما حقوق العباد من القصاص وضمان الأموال فتبقى ، ويكون للأولياء الحق بالمطالبة بالقصاص من القتل، واسترداد المال المأخوذ وولي القتيل مخير بين قصاص والدية والعفو ، ولا تصح التوبة إلا برد الأموال المسلوبة إلى أصحابها ، وإذا أعفاه الحاكم من حق مالي وجب ضمانه من بيت المال (خزانة الدولة) ومن تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه ، لأنه متهم بالكذب في توبته والتصنع فيها إذا نالته يد الإمام .

أما الشرّاب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا .

---

[١]) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ٢/ ٤٥١ .
[٢]) المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان : ٢٦٥/٥ .

وقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [١] هو استثناء من هذا الحكم الواقع على أصحاب تلك الجرائم المنكرة ... فمن تاب منهم ورجع عما هو عليه منكر، وذلك قبل أن تناوله يد المسلمين ، وتمسك به متلبساً بجرمه ، مَن تاب منهم قبل هذا فقد رفع الله عنه هذا الحكم ، وفتح له بتوبته الطريق إلى النجاة ... فليغفر لهم النبي والمسلمون ، وليلقوهم بالصفح الجميل ، وليعفوا ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢] .

أما القصاص في ما يجري فيه القصاص من الجراحات فيما عدا اليد والرجل فالظاهر جريان القصاص إذا طلبه المعتدى عليه حسب الشروط المقررة في القصاص فيما دون النفس ومنها القصاص في الجراحات والأطراف ، وله أن يعفوا عن القصاص على مالٍ أو بدونه . أما في الجراحات التي لا قصاص فيها ، فللمجني عليه أن يطلب الإرش أو يعفو بدون إرش [٣] .

المطلب الثالث : ما تثبت به الحرابة

لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاءً بالإقرار ، أو بشهادة عدلين، وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة ، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما وليس للقاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم ، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة أما إذا تعرضوا لأنفسهما بان يقولا : قطعوا علينا الطريق ، ونهبوا أموالنا لم يقبلا ، لا في حقهما ، ولا في حق غيرهما للعداوة . وقال مالك : تقبل شهادتهم في هذه الحالة ،

---

[١]) المائدة: ٣٤ .
[٢]) التفسير المنير : ٥/ ١٦٨ ، ١٦٩ .
[٣]) المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان : ٢٦٥/٥ .

وتقبل عنده في الحرابة شهادة السماع حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة انه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه [١] .

تثبت جريمة الحرابة بالبينة والإقرار ويكفي في حالة البينة شهادة شاهدين وما يقال عن البينة والإقرار في السرقة يقال هنا .... وإذا لم يتوافر نصاب الشهادة فكان شاهد واحد أو شاهد وامرأة أو شاهد رؤية وشاهد سماع وكان الشهود سماعيين أو لم يكن ثمة شهود وكان المتهم مقراً ثم عدل عن إقراره في هذه الحالات وأمثالها يعاقب المحارب عقوبة تعزيرية لان التعزير يثبت بما يثبت به الأموال والعبرة عند توقيع العقاب بثبوت الالتهام لدى القاضي فإن اقتنع بصحة الأدلة المعروضة علية قضى على أساسها وإلّا فلا [٢]. وقال السرخسي : العصمة لا ترتفع بمجرد التهمة فما لم يقضِ القاضي بجرمه والحكم عليه بالقتل ، فانه يبقى معصوم الدم [٣].

المطلب الرابع : الآيات المتعلقة بآية الحرابة

أولاً :- ﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ [٤]قيل إنهم كانوا يفعلون الفاحشة بمن يَمر بهم من المسافرين ، فلما فعلوا ذلك ترك الناس المرور بهم ، فقطعوا السبيل بهذا السبب . قال الفراء : كانوا يفعلون ما يكون سبباً لقطع الطريق من غير تقييد لسبب خاص . وقيل : إن معنى قطع الطريق : قطع النّسل بالعدول عن النساء إلى الرجال ... وقال الزجاج : وفي هذه إعلام أنه لا ينبغي أن يتعاشر الناس على المنكر وان لا يجتمعوا على الهزء والمناهي [٥].

---

[١]) بداية المجتهد : ٢/ ٤٩٤ ، وحاشية الدسوقي : ٤ / ٣٥١ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٣١١ ، وروض الطالب : ٤/ ١٥٨ ، والمغني : ٨/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ، ومطالب أولى النهى : ٦ / ٦٣١ .

[٢])شرح الزرقاني : ٨ / ١٠١٣، اسنى المطالب : ٤ / ١٥٨ ، الغني : ١٠ / ٣٢٤ ، شرح الأزهار : ٤ / ٣٧٩، بدائع الصنائع : ص٩٣ .

[٣]) المبسوط ، السرخسي : ١١/ ٤٧٩ .

[٤]) العنكبوت : ٢٩ .

[٥]) فتح القدير ، الشوكاني : ١٣٤٧ .

﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ أي يقفون في طريق الناس ويقتلونهم ويأخذون الأموال [١].

[١].

﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ يقطعون السبيل ينهبون المال ، ويروعون المارة ، ويعتدون على الرجال بالفاحشة كرهاً ، وهي خطوة أبعد عن الفاحشة الأولى ، إلى جانب السلب

والنهب والإفساد في الأرض [٢].

﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ تقطعون سبيل النساء بالإعراض عن الحرث واثبات ما ليس بحرث وقيل وتقطعون السبيل بالقتل واخذ المال [٣].

ثانياً :- ﴿ وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾ [٤] الصراط الطريق : أي لا تقعدوا بكل طريق توعدون الناس بالعذاب. قيل: كانوا يقعدون في الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ، ويقولون إنه كذاب فلا تذهب إليه كما كانت قريش تفعله بالنبي ﷺ قال ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، والسدي وغيرهم.

وقيل : المراد القعود على طريق الدين ومنع من أراد سلوكها ، وليس المراد به القعود على الطرق حقيقةً ، ويؤيده ﴿ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾

وقيل : المراد بالآية النهي عن قطع الطريق واخذ السلب وكان ذلك من فعلهم .

وقيل : إنهم كانوا عشّارين يأخذون الجباية في الطريق من أموال الناس فنهوا عن ذلك، والقول الأول أقرب إلى الصواب من أنه لا مانع من حمل النهي على جميع هذه الأقوال المذكورة . ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ

---

[١]) تفسير ابن كثير : ٦/ ١٣ .
[٢]) في ظلال القران : ٥/ ٢٧٣٣ .
[٣]) تفسير ابن مسعود : ٤/ ١٦٩ .
[٤]) الأعراف : ٨٦ .

تَبْغُونَهَا عِوَجاً ﴾ [١] والمعنى تطلبون بها اعوجاجاً وميلاً عن القصد والاستقامة بإبهامكم على الناس بأنها كذلك تثقيفاً لتحريفكم وتقويماً لدعاويكم الباطلة [٢].

مما سبق يتبين لي أن قطع الطريق رذيلة هابطة تمتد جذورها في ثرى التأريخ البشري فقد حصلت في آماد متباعدة وقرون متطاولة ، وإني أعتمد القرآن الذي هو أوثق مصدر في الوجود فقد حدثتنا سورة الأعراف بما كان عليه قوم شعيب عليه السلام ، وكما حدثتنا سورة النمل عن قوم لوط عليه السلام كما أسلفنا ثم تحدثت سورة آل عمران عن القوم الذين كانوا يصدون عن سبيل الله على عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأنت خبير بأن هذه العهود تختلف زمناً بعضها عن بعض . فأين عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من عهد لوط عليه السلام ؟ وأين عهد الأخير (لوط عليه السلام) من عهد شعيب عليه السلام ؟ وما تلك الأخبار الصادقة إلا وحي تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم من ربه ليكون دليلاً على نبوته .

المبحث الرابع : حق الله وحق الأفراد في آية الحرابة

قسم ألشاطبي الحقوق باعتبار معقولية المعنى وعدم معقولية المعنى (التعبدي) إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما هو حق الله خالصاً . مثل العبادات لان الأصل في تنفيذ حق الله هو التعبد .

القسم الثاني : ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد ، والمغلب فيه حق الله والأصل في حق الله عدم معقولية المعنى . مثل : قتل النفس ، لأنه ليس للشخص

---

[١]) آل عمران : ٩٩ .
[٢]) فتح القدير ، الشوكاني : ٦٠١ .

خيرة أو حق في أن يسلم نفسه للقتل بغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها ، كما انه لا يمتلك الاعتداء على نفسه بالقتل ، لحق الله أو الاعتداء على عضو من أعضائه ، وحق الله هو المعتبر المتغلب .

القسم الثالث : ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب ، واصله معقولية المعنى [١] وإنما يخاطب المسلم بحقوق الله والناس ، والذمي والمعاهد بحقوق الناس فقط [٢]. وتسمى : حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق ، السراق ، والزناة ، ونحوهم. ومثل الحكم في الأمور [٣].

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : إن قريشاً أهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ؟ (فكلَّمَهُ أسامة) فقال: ((يا أسامة ! أتشفع في حد من حدود الله ؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) [٤].

والحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمي ، وحق الآدمي ينقسم إلى قسمين :

الأول / ما هو مال أو المقصود منه المال .

الثاني / ما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالقصاص وحد القذف ، والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء .

وحقوق الله تعالى نوعان :

النوع الأول . الحدود .

---

[١]) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٨/ ٣٢ .
[٢]) تفسير المنار : ٦/ ٣٥٧ .
[٣]) شرح السياسة الشرعية : ١٣٧ ـ ١٣٩ .
[٤]) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) .

النوع الثاني . الحقوق المالية مثل دعوى جابي الزكاة على رب المال أن الحول قدانقضى على أمواله وكمل نصابها [١].

إن الحد حق الله تعالى وانه لا يجوز العفو عنه ولا إسقاطه ، وحد الحرابة كأي حد آخر لا يتحمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه فكل ما وجب على المحارب من قتل أو قطع أو صلب تستوفى منه سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال أو لم يعفو وسواء ابرأوا منه أو صالحوا عليه . وليس للإمام إذا ثبت الحد عنده أن يتركه أو يسقطه أو يعفو عنه لان الواجب حد والحدود حقوق الله تبارك وتعالى [٢].

والأصل في جريمة القتل العادي أنها تمس الأفراد أكثر مما تمس الجماعة ولذلك يعبر عنها الفقهاء بأنها متعلقة بحقوق الأفراد ولكن الشارع جعل القتل في الحرابة مما يمس حقوق الجماعة حيث جعل العقوبة لازمة ولم يجعل العفو للمجني علية أثراً عليه .

وقد نظر الفقهاء إلى أن القتل في الحرابة يجتمع فيه حق الله وحق العبد فكان هذا مما دعا البعض إلى القول بتغليب حق الله ودعا البعض إلى القول بتغليب حق الفرد [٣]. وتقسم الجرائم قسمين :

القسم الأول : **جرائم الحدود** : هي الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى حق الله تعالى أنها لا تقبل إسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .

---

[١]) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٢٠٢ ـ ٢٠٤ .
[٢]) بدائع الصنائع : ٧: ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، والمغني : ١٠ : ٣٠٧ ، كشاف القناع : ٤/ ٤٧ ، اسنى المطالب : ٤/ ١٥٦ ـ المدونة : ١٦ / ٩٩ ، ١٠١ .
[٣]) التشريع الجنائي : ٢/ ٦٦٣ .

وتعتبر العقوبة حقاً لله تعالى في التشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة وهي دفعالفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم . وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم (١) الزنا (٢) القذف (٣) الشرب (٤) السرقة (٥) الحرابة (٦) الردة (٧) البغي ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها[١].

القسم الثاني : جرائم القصاص والدية : وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، ومعنى مقدرة أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما. وجرائم القصاص والدية خمس : ١) القتل العمد ٢) القتل الشبة عمد ٣) القتل الخطأ ٤) الجناية على ما دون النفس عمدا ٥) الجناية على ما دون النفس خطأ [٢].

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((فَاقْضُوا الَّذِى لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) [٣]. وقوله : ((كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ)) [٤]. فلما اجتمع حقان احدهما لله ، والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء ، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس . والمقام مقام بيان حدود الله لا التعزير المفوض إلى أولي الأمر [٥] .

---

[١]) فتح القدير: ٤: ١١٢ – ١١٣، الإقناع : ٤/ ٢٤٤، الأحكام السلطانية: ١٩٢ – ١٩٥، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٣، ٥٦.

[٢]) التشريع الجنائي: ١: ٧٩.

[٣]) صحيح البخاري : ٧٣١٥ .

وتقسم واجبات الشريعة . التي هي حق الله تعالى . ثلاثة أقسام : عبادات وعقوبات

أما مقدرة ، وأما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات : ينقسم إلى بدني ، والى مالي ، والى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام ، والمالية : كالزكاة ، والمركبة : كالحج والجهاد ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [١] .

والكفارات المالية : كالإطعام ، والبدنية كالصيام ، والمركبة : كالهدي يذبح ويقسم .

والعقوبات البدنية : كالقتل ، القطع ، والمالية : كإتلاف أوعية الخمر ، والمركبة كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف العزم عليه ، وكقتل الكفار واخذ أموالهم .

والعقوبات البدنية : تارة تكون جزاء على ما مضى ، كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن الفساد . وتارة تكون مركبة ، كقتل القاتل [٢].

---

[١]) التوبة: ١١٢.

[٢]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية: ٣٤٤، ٣٤٥.

المبحث الخامس : مَن يقيم الحدود ؟

من الذي يقيم الحد ؟ يقيمه الإمام أو مَن ولاه من الحكام.

والجهة التي تقوم بذلك فتلزم الأفراد باحترام حقوق الآخرين وتعاقبهم على مخالفة أحكام الإسلام باسم الدولة الإسلامية هي جهة القضاء

وإنه من المقرر أن الجرائم التي يكون فيها اعتداء على حق العبد ، سواء أكان معهاعتداء على حق الله تعالى أم لم يكن ، فانه يجب على ولي الأمر أن يضع لها عقاباً عادلا زاجراً شافيا لنفس المجني .

أما الجرائم التي تمحض فيها العقاب لغير حق العبد، كالزنا الذي لم يستوف الإثبات فيه نصاب أربعة شهود أو كانت البينة في غيره تقل عن اثنين أو الجرم الذي سقطت العقوبة فيه بالتقادم كالشارب الذي ثبت شربه ولم يقدم للقاضي .

فان هذه الجرائم وعقوبتها تكون حقا لله تعالى . يتقرر من هذا أن فقهاء المسلمين فيما يتعلق بكون التعزير في حقوق الله تعالى واجباً على الإمام أو حقاً له ، قد اختلفوا في ظاهر الأمر في ذلك على رأيين :

أولهما / رأي الجمهور أن التعزير واجب في أصله على ولي الأمر والخيار له تقدير العقوبات على انه مقيد في ذلك بقيود شرعية يجب مراعاتها ، وليس له مطلق الحرية

من كل الوجوه ، حتى يحكم بما يرى من غير قيد يقيده .

وثانيهما / ظاهر قول الشافعي أنه مخير بين العقاب وعدم العقاب كما هو مخير في تقدير العقاب مع هذه القيود المذكورة [١].

---

[١]) الجريمة وعقوباتها في الإسلام ، محمد أبو زهرة : ٣٢٤ ، ٣٢٥

ويقول عبد الرحمن المالكي : ومع أن الله أوعد المذنبين بالعذاب ، إلا أن أمر المذنبين موكول إليه تعالى ، إن شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [١]وتوبتهم مقبولة لعموم الأدلة . وأما عقوبة الدنيا فيقوم بها الإمام أو نائبه أو تقوم بها الدولة بإقامة حدود الله ، وتنفيذ أحكام الجنايات والتعزير ، وتنفيذ المخالفات . وهذه العقوبة في الدنيا للمذنب على ذنب ارتكبه تسقط عن المذنب عقوبة الآخرة ، فتكون العقوبات زواجر وجوابر [٢].

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال :كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: ((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وَفَى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)) [٣] .

ويعرف القضاء لغة الحكم والفصل والقطع [٤]، واصطلاحاً هو ((الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)) [٥]. وهذا هو الفرق بين القضاء والإفتاء ، فالمفتي يخبر عن الحكم الشرعي دون أن يلزم المستفتي أو غيره بتنفيذه .

والأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [١]وقوله ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾[٢].

---

[١]) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .
[٢]) نظام العقوبات ، عبد الرحمن المالكي : ٨/ ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥ ـ مطابع دار الغندور ـ بيروت .
[٣]) رواه البخاري : ٧٢١٣ ، ومسلم : ١٧٠٩ .
[٤]) لسان العرب لابن منظور ، ج ١٥ ، ص ٢١٤ .
[٥]) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج١ ، ص١٢ . مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ، ج٦ ، ٨٦ ، نظام القضاء في الإسلام ، د . عبد الكريم زيدان ، ص : ٦.

وأما السنة فان الرسول صلى الله عليه وسلم تولى القضاء بنفسه وقضى بين الناس ، بل أنه أول من تولى القضاء في الإسلام ، فمما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله : ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه . فإنما اقطع له قطعةً من النار)) [٣].

ومن الأدلة على إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح بأن الحاكم (القاضي) هو الذي يقضي الخصومات بين الناس مع أنه حكمه ظني . ففي الحديث عن عمرو ابن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم خطأ فله أجر))[٤] فهذا كله دليل على أن كون الشهادة يقينية لا يعني أن الحكم مبني على اليقين بل هو مبني على غلبة الظن [٥].

وفي معاينة القاضي ومشاهديه حيث لا يعتبر القاضي قاضياً إلا إذا كان في مجلس القضاء ، فان لم يكن في مجلس القضاء لا يعتبر قاضيا لان المجلس الشرعي أي مجلس القضاء شرط من شروط صحة القضاء فعن عبد الله بن الزبير قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) [٦].

فهذا الحديث فيه دليل على أن القاضي إنما يقضي في مجلس القضاء يقعد فيه الخصمان بين يديه .

---

[١]) المائدة : ٤٨ .
[٢]) النور : ٤٧ .
[٣]) صحيح البخاري : ٦٩٦٧ ، ومسلم : ١٧١٣ .
[٤]) صحيح البخاري : ٦٩١٩ .
[٥]) مسند الإمام احمد : ٤/ ٤ ، برقم : ١٦١٤٩ .
[٦]) أحكام البينات : ٦٦ .

ولما كان القضاء الشرعي مظهراً من مظاهر إقامة العدل بين الناس اهتم به الإسلام أيما اهتمام ، إذ وضع القواعد المثلى والأسس الحسنى لإقامته حتى يدرأ الحيف والظلم عن مَن وقع بهم ويحل النُصفة مكان التجاوز على حقوق الأفراد وهذا ما تجده مبسوطاً في الكتاب والسنة وأقاويل أساطين العلماء في هذا الفن
(فن الأقضية بين الناس) ولا ادعي أن الإسلام وحده ينهج هذا النهج لكنني أقطع بان الإسلام سبق الأمم جمعاء في وضعه القواعد التي لا يصيبها الوهن على مر العصور إلا ما كان صادراً عن اجتهاد المجتهدين المحض .

المبحث السادس : لا إشكال فيما حكم الرسول ﷺ بالعرنيين

لقائل أن يقول وقد قالوا : لم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل هذه العقوبات التي ربما زادت على ما فرط منهم من سوء اعتداء على الراعي أو الرعاة وطرد الإبل وارتدادهم عن الإسلام .

أقول وبالله التوفيق : لم أعلم لا من قريب ولا من بعيد ولا من كتاب تصح نقوله وتصدق أخباره من مصادر التاريخ والسيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلم أحدا كائنا مَن يكون. ثم لم يكن في الحسبان أن رسول الله ما اجتهد من تلقاء نفسه في الأحكام الشرعية أو الحدود . وما يترتب عليها بحادثة العرنيين . فما نالهم بعقوبات فبفعل أنفسهم . فقطع الأيدي لأخذهم المال وقطع الأرجل لأنهم سعوا بها إلى الإفساد وما كان ذلك إلا لوضع الشيء في نصابه وهذا ما يسمى حكمة التشريع وما قتلهم إلا لقتلهم الرعاة وما صلبهم إلا كونهم محاربين والى هنا الدليل من كتاب الله في آية المحاربة . وما سمل أعينهم بتسميرها إلا لأنهم سملوا أعين الرعاة ليكون الجزاء بالمثل . بدليل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [1].

وقد مر بنا أن الله أصلح أعينهم وأبدانهم بما نصحهم به ووجههم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من دواء حسب ما ذكر في الأحاديث . فلما صحوا فعلوا ما

فعلوا بالرعاء فما عسى أن يكون جزاءهم بعد هذا ؟ فمن توهم الزيادة والقسوة في حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فعليه أن يتدبر النصوص الشرعية الموثقة ثم ليقارن بين واقع قد حصل وبين ظن قد لا يغني من الحق شيئا . ولمثل هذا فليتجه

[1]) النحل : ١٢٦ .

الكلام إلى بقية ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم من صلبهم ، وتركهم في الشمس حتى ماتوا أو لم يحسم جراحهم أو تركهم من غير سقيا .

فأكثر هذه الأحكام قد تناولتها آية المحاربة في حق المحاربين وهؤلاء العرنيون من المحاربين استحقوا القتل والصلب والتقطيع فاستحقوا العقاب فتنوعت مخالفاتهم وتعددت جرائمهم وتشعبت مثالبهم لذلك تعددت عليهم العقوبات واتسعت عليهم دائرة المزدجر .

يقول صاحب المحلى : وكان ما زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم على القطع من السمل وتركهم لم

يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرعاء ... ومن اسقط بعضها لبعض فقد اخطأ وحكم بالباطل . وقال بلا برهان ، وخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان . فارتفع الإشكال والحمد لله كثيراً .

وأما آية المحاربة فليس فيها اثر للمعاتبة . وإنما هي للمحاسبة لا للمعاتبة . وأما حديث قتادة عن انس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق وليس هذا مما نحن فيه في وُردٍ ولا صدر[1].

بعد ما تقدم أود أن أتوسع في الذب عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بهم فأقول : أما الصلب فداخل في عقوبة المحاربين ولا خلاف. وأما ترك السقيا فلأنهم جحدوا سبب شفائهم بشربهم ألبان الإبل وأبوالها . وأما نبذهم في الشمس حتى ماتوا فلأنهم جحدوا ما أرشدهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من جو المدينة حينما استوخموها واكتووها . وأما عدم حسم جراحهم فلأنهم جرحوا الراعي الثاني ولم يحسموه ، بل لم يحسبوا لموته حساباً .

---

[1]) المحلى ، لابن حزم ـ بتصرف١١ /٣١١ .

وبالجملة فإنهم قد جحدوا نعمة الإسلام بالارتداد وجحدوا نعمة الله عليهم إذ عافاهم بعد سقم وأغناهم بعد فقر وفاقة حيث كانوا من أهل الصفّة كما في الحديث الذي أورده البخاري ، فقد اتسع الخرق على الراقع بفعل هؤلاء إذ خالفوا الله ورسوله بالارتداد طوراً ، وبقتل الراعي وبجحدهم نعمة ما ذكر مما مر من خبرهم ، فقد قابلوا بحر إحسان الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم ، إذ كانوا من أهل الصفة قبل أن تنال أيديهم هذه الجرائم والمخالفات المنكرة ، ومواقف الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل الصفّة معروفة ، فلم يكن يطعم شيئا إلا دعاهم إليه ، ولا شرب من سائغ شراباً لبناً فما دونه إلا تذكرهم فتوقف حتى يسقيهم، ولعله تأخر عن سقيا نفسه حتى يرتووا بعد ضمأ ، ويشبعوا بعد جوع ، وهذا ما أثبته البخاري في الصحيح الجامع :

((عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – كَانُوا فِي الصُّفَّةِ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً [١]. فَقَالَ « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – » . فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – الصَّرِيخُ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِىَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا)) [٢].

---

[١]) الرسل :اللبن ينظر العين ،الخليل بن احمد الفراهيدي باب (رسل).
[٢]) البخاري ، باب لم يسق المرتدون : ٢١ / ٧٠ ، رقم الحديث : ٦٣٠٦ .

وهذا الحكم بتفاصيله مما انفردت به آية الحرابة (قطاع الطريق) في سورة المائدة ولا تنسحب هذه الأحكام إلى غيرهم من أصحاب الجرائم والمخالفات . إلا من فعل مثل فعلهم واقترف ما اقترفوا فإن ميزان العدل يقر هذا ويأبى ما سواه .

الخاتمـــــة

كل خاتمة تؤذن بنهاية المطاف بأمر قد بدأ بخطوات ثم انتهى إلى ما انتهى إليه إلا خاتمة اتصلت بالبحوث القرآنية السديدة أو السنة المطهرة الرشيدة لان القرآن كتاب لا تنقضي عجائبه ، ولا تنتهي فرائده ولا تنزوي جواهره ولا غروة في ذلك فانه كتاب الوجود وكتاب البقاء وكتاب الأبد ، لا يشبع منه العالِم المتدبر إذ كلما غاص على المعاني وأبحر في لجج المباني جبهه سيل من الدرر الكوامن . وهذا البحث على قلة بضاعة الباحث في هذا المضمار الفسيح تجاه المتقدمين من أولي الصنعة والجهابذة البصراء لا يمنع أنْ يضرب منه بسهمٍ أو يتعلق منه بسببٍ .

أقول: لم يكن موضوع الحرابة بِدعاً ابتدعه الباحث فأنَّا له أن يدعي ذلك وقد تقدمه الجهابذة من المفسرين . فقد كتبوا في عموم التفسير ما أوفى على الغاية واستشرف مدارج الرقي مما لا يدع لطالب قولاً إلا ما شاء ربي ولربما حالف الباحث من الفتح الرباني ما مكنه أن يأتيَ بالنافع الجديد في عالم التفسير لكتاب الله المجيد . وهذا يتلخص بمجموع من الوريقات إزدانت بموضوع الحرابة في سورة المائدة سورة الأحكام الواسعة والقواعد الشاسعة في الفقه القرآني .

أظنني قد أشبعتها بحثاً لا يخلو من رأي جديد ورد لبعض الشبهات التي تطرأ على القليل من الباحثين ، ثم بسطت القول في قصة العرنيين المعول عليها في تفسير هذه الآية في جملة معانيها وسبب نزولها . وقد جمعت بين آية المائدة وآيات تناسبها من سور شتى ، حتى وصل البحث إلى نتائجه الآتية :

١. لا يخفى على المتأمل في آية الحرابة ارتباطها بحاجة الأمة إلى إمام يقيم حكم الله في الأرض وحدوده في الناس ، كيلا تكون الفوضى والتفرق والانقسام والضَعف وتذهب ريح الأمة وتتداعى عليها أمم الكفر التي لا ترقب في مؤمن إلّاً ولا ذمةً . ولما كان آخر هذه الأمة يخلو ممَن يقيم حدود الله كان الخطر جسيماً والنازل بساحتها عظيماً يوم أن تخلت عن أسباب الانتساب لأمة الخير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء المطلق لله ورسوله والمؤمنين .

٢. لم يكن في حساباتنا حكم قطاع الطرق أو ما يسمون بالمحاربين بمعزل عمّا اشتمل عليه الحديث الصحيح : (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ) فإن هذا الحكم داخل ضمناً في أحكام الحديث ولا يعد حكماً رابعاً يضاف إلى أسباب استحلال دم المسلم . كما ظنّهُ بعض المفسرين.

٣. لقد جانب الصواب وأبعد النَجْعَة مَن رفع عقيرَتَهُ من أنصاف المتعلمين الذي يَهْرَفون بما لا يعرفون ، فأتوا من القول بما لا يطارُ له غراب إذ يظنون القسوة في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحاربين في قصة العرنيين ، وقد عَزَبَ عنهم أنّ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولئكم فإنه من باب الجزاء بالمثل : مِن سَملِ الأعين والموت صَبراً مما لم يذكره القران في آية المحاربة .

٤. لا يطلق على الشخص محارباً (قاطع طريق) إلا إذا حمل صفتين :-

أ- محاربة الله ورسوله .

ب- الفساد في الأرض .

٥. آية الحرابة هي الوحيدة في القران التي بينت جسامة الاعتداء على دم المسلم أو غيره إذا كان بغير حق . لذلك تنوعت زواجر العقوبات وتعددت النكايات بالمحاربين مِن قتل وصلب وتقطيع الأرجل والأيدي والنّفي من الأرض .

٦. لا تنسحب أحكام العرنيين إلى غيرهم من المخالفين .

٧. نستطيع أن نلحظ هدفاً جامعاً بين عمل المحاربين وعمل البغاة فكلاهما متلبس بأمرٍ سياسي محض مرتكزاً على الشوكة والسلاح في الخروج على الإمام ويزيد المحاربون على البغاة بأنَّ عملهم لمصلحة مادية .

٨-الذين تابوا من قبل أن يقدرَ الأمام عليهم لا حدَّ عليهم في الدنيا ولهم في الآخرة مغفرة من الله .

ويوصي الباحث بإتمام ما بدأه من قبل طلاب العلم فإن باب التفسير سيبقى مفتوحاً إلى ما شاء الله .

المصادر

- القرآن الكريم .

١. أحكام البينات ، إبراهيم الداعور ، مطبعة غندور ، بيروت ، ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥م
٢. الأحكام السلطانية ، (أبو يعلى) * (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ – ١٠٦٦ م) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى.
٣. أحكام القران ، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها . (ت .٣٠٥ – ٣٧٠ هـ = ٩١٧ – ٩٨٠ م) .
٤. الإستذكار ، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان / ط١ ، ١٤٢١-٢٠٠٠.
٥. اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (زكريا الأنصاري) * (ت .٨٢٣ – ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ – ١٥٢٠ م) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام.
٦. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، مطبعة كوستا تسبو ماس بمصر سنة ١٣٧٣هـ – ١٣٧٨م . الإقناع . الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ – ١٠٥٨ م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره. قاض مفسر، من حفاظ الحديث .
٧. أولى ما قيل في آيات التنزيل . رشيد الخطيب الموصلي
٨. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبي بكر الجزائري ، الواعظ في المسجد النبوي.
٩- بدائع الصنائع ، الكاشاني (ت .٠٠٠ – ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م) ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، يروي بكليهما. علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. .

١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف.من أهل قرطبة.

١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة.

١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون (٠٠٠ - ٧٩٩ هـ = ٠٠٠ - ١٣٩٧ م) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية .

١٣- التحرير والتنوير . (ابن عاشور) * (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا.وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.

١٤- الترمذي . (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء

الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ.

١٥- التشريع الجنائي في الإسلامي . (٠٠٠ - ١٣٧٤ هـ = ٠٠٠ - ١٩٥٤ م) عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر. كان من زعماء جماعة " الإخوان المسلمين " ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم " محكمة الشعب " كتب صاحب الترجمة نقداً لتلك المحكمة.وفي جملة ما ذكر أن رئيسها جمال سالم طلب من بعض المتهمين أو يقرأوا له آيات من القرآن بالمقلوب ! واتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال (١٩٥٤) وأعدم شنقا على الاثر مع بضعة متهمين آخرين.

١٦- تفسير ابن كثير . ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ = ١٣٠٢ - ١٣٧٣ م) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه.

١٧-تفسير أبي السعود . أبو السعود (٨٩٨ - ٩٨٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٧٤ م) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين.

١٨- تفسير الخازن . الخازن (٦٧٨ - ٧٤١ هـ = ١٢٨٠ - ١٣٤١ م) علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية.

١٩-تفسير الطبري . (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام.ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى.

٢٠- تفسير القران بالقران .الشيخ عبد الكريم الخطيب .
٢١- تفسير القرطبي .الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت .٦٧١ هـ).
٢٢- تفسير المنار . تفسير القرآن الحكيم ، المشهور بتفسير المنار ، السيد الإمام محمد رشيد رضا ،(ت .١٨٦٥هـ . ١٩٣٥ م) .
٢٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ،رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق ، معاصر.
٢٤- الجريمة وعقوباتها في الإسلام .الإمام محمد أبو زهرة ، (ت . ١٨٩٨ . ١٩٧٤ م . ١٣١٦ . ١٣٩٤ هـ) .
٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ٣ / ٢٢٥ ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط / ١ . ١٤٢٢هـ
٢٦-الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم . محمد بن فتوح الحميدي ، (الحافظ الحميدي) * (٤٢٠ - ٤٨٨ هـ = ١٠٢٩ - ١٠٩٥ م) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: مؤرخ محدث، أندلسي.من أهل جزيرة ميورقة.أصله من قرطبة.كان ظاهري المذهب.وهو صاحب (ابن حزم) وتلميذه.رحل إلى مصر ودمشق ومكة (سنة ٤٤٨ هـ) وأقام ببغداد فتوفي فيها.
٢٧- حاشية ابن عابدين ،المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ابن عابدين . ، (ت .١٢٣٨ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٢٣ -

١٨٨٩ م) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ،والشرح الكبير ، لأبي البركاتسيدي أحمد الدردير.

٢٩- دلائل النبوة للبيهقي . البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث.

٣٠- روض الطالب . ابن المقري (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ) ... هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ، المقري، شرف الدين،أبو محمد .من أهل ((الشرجة)) – من سواحل اليمن –وعند البعض من أهل ((بني شاور)) وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب .فقيه شافعي .

٣١- روضة الطالبين . النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث.

٣٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر . ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته.

٣٣- سنن ابن ماجه، ابن ماجة (ت .٢٠٩ - ٢٧٣ هـ = ٨٢٤ - ٨٨٧ م) محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله .

٣٤- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان ولد سنة (٢٠٢). رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥).

٣٥- سنن النسائي، النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام.أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات.ودفن ببيت المقدس .

٣٦- . السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة .

٣٧-شرح الأزهار . العبالي (٠٠٠ - ١٠٨٠ هـ = ٠٠٠ - ١٦٦٩ م) الحسين بن علي بن صلاح بن محمد ،العبالي الحسني: فقيه يمني.

٣٨- شرح الزرقاني . (الزرقاني) (١٠٥٥ ت - ١١٢٢ هـ = ١٦٤٥ - ١٧١٠ م) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة

٣٩- شرح كتاب السياسة الشرعية . محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ،الدار العثمانية و دار ابن حزم ، ط /١ ، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م ، بيروت لبنان ، الرياض ، ط١ ١٩٩٨

٤٠- صحيح البخاري . (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١- الصحيح المسند من أسباب النزول . تأليف أبي عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعي

٤٢- صحيح مسلم . الإمام مسلم (٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين.ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور.

٤٣-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . (ابن قيم الجوزية) * (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق

٤٤- العين. الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٠ هـ = ٧١٨ - ٧٨٦ م) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها.

٤٥-فتح الباري . ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ.أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة.

٤٦-فتح البيان . (صديق حسن خان) * (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٣٢ - ١٨٩٠ م) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين.ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي.

٤٧-فتح القدير . (ابن الهمام) * (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.

٤٨-فتح القدير :(الشوكاني) * (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها.

٤٩- فقه السنة .الشيخ سيد سابق الفقيه المعروف صاحب كتاب فقه السنة ولد وتوفي بمصر.

٥٠- في ظلال القران . سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣ هـ (١٩٣٤ م) وعمل في جريدة الأهرام.وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا)

للوزارة. صدر الأمر بإعدامه، فأعدم ، سنة ١٩٦٥م من قبل جما عبد الناصر .

٥١-القاموس المحيط . الفيروز آبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ = ١٣٢٩ - ١٤١٥ م) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب.ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز.وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند.ورحل إلى زبيد (سنة ٧٩٦ هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفى في زبيد.

٥٢- القوانين الفقهية، اسم الكتاب (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية) ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة الإمام الحافظ العمدة المتفنن ، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ وكان مولده سنة ٦٩٣ هـ.

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ، الحجاوي. (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ - ١٦٤١ م) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره.نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر.

٥٤- لسان العرب . ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقى،الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم

ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.

٥٥- المبسوط . ابن سهل السرخسي (٠٠٠ - ٤٨٣ هـ = ٠٠٠ - ١٠٩٠ م) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان).

٥٦-المحلى في الفقه . الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القُرْطُبِيُّ (ت ٣٨٤ . ٤٥٦ هـ) الإِمَامُ الأَوْحَدُ، البَحْرُ، ذُو الفُنُوْنِ وَالمعَارِفِ، بنِ غَالِبِ بنِ صَالِحِ بنِ خَلَفِ بنِ مَعْدَانَ بنِ سُفْيَانَ بنِ يَزِيْدَ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ، اليَزِيْدِيُّ.

٥٧-مختار الصحاح . (الرازي) (..- بعد ٦٦٦ هـ =..- بعد ١٢٦٨ م) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح - ط) في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة ٦٦٠ هـ.وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب.أصله من الري.

٥٨-المدونة . سحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م) ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان.ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ، واستمر إلى أن مات

٥٩-مسند الإمام احمد . الإمام ابن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة

والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقيين وفارس وخراسان والجبال والأطراف.

٦٠- الصحيح المسند من أسباب النزول ، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعي ، مكتبة ابن تيمية ، ط / ٤ مزيدة ومنقحة القاهرة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

٦١-مشكل الآثار . الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة.وهو ابن أخت المزني.

٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .

٦٣-مطالب أولي النهي . مصطفى السيوطي (١١٦٠ - ١٢٤٣ هـ = ١٧٤٧ - ١٨٢٧ م) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي: فرضى، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ. وتوفى بدمشق.

٦٤- معجم ألفاظ القران . أو (المفردات في غريب القرآن) ، الراغب الأصفهاني (٠٠٠ - ٥٠٢ هـ = ٠٠٠ - ١١٠٨ م) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء.من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.

٦٥- المغني . ابن قاضي الجبل (٦٩٣ - ٧٧١ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٧٠ م) أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل: شيخ الحنابلة في عصره. أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق.طلب إلى مصر فدرس في مدرسة السلطان حسن، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة ٧٦٧ وتوفي وهو قاض.

٦٦- المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، معاصر .

٦٧- الملخص الفقهي ، الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، معاصر .

٦٨- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الأجهوري (٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ = ١٥٦٠ - ١٦٥٦ م) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري: فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. مولده ووفاته بمصر.

٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف بالكويت .

٧٠- نظام العقوبات ،المحامي عبد الرحمن المالكي ، معاصر .

٧١- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، معاصر .

٧٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥ هـ = ١٤٠٦ - ١٤٨٠ م) ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق.

٧٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، (الكتاني) (١٢٧٤ - ١٣٤٥ هـ = ١٨٥٧ - ١٩٢٧ م) محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله: مؤرخ محدث، مكثر من التصنيف. مولده ووفاته بفاس. رحل إلى الحجاز مرتين، وهاجر بأهله إلى المدينة سنة ١٣٣٢ هـ، فأقام إلى سنة ١٣٣٨ وانتقل إلى دمشق فسكنها إلى سنة ١٣٤٥ وعاد إلى المغرب، فتوفي في بلده.

٧٤- نهاية المحتاج ، (شمس الدين الرملي) * (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة .